A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCP/38/7 APPENDIX CORR.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 17 نوفمبر 2026

الملحق

القوانين الوطنية والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بدراسة عن فئات المهنيين الذين يتمتعون بالحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين مستشاري البراءات وموكّليهم في إجراءات المحاكم بموجب القوانين الوطنية/ الإقليمية.

جدول المحتويات

الجزائر.....2
أستراليا.....2
الجمهورية التشيكية.....6
إكوادور.....8
مصر.....9
السلفادور.....9
فرنسا.....10
جورجيا.....11
اليابان.....11
جمهورية مولدوفا.....12
جمهورية سلوفاكيا.....13
إسبانيا.....13
السويد.....14
سويسرا.....15

تعكس هذه الوثيقة (SCP/38/7 APPENDIX CORR.) التعديلات التي أدخلت على الفقرات 12 إلى 17 والحواشي المرافقة لها من الوثيقة SCP/38/7 APPENDIX.

الجزائر

1. في الجزائر، تتمتع سرية الاتصالات بين الموكّل ومستشاره، سواء كان محامياً أو مستشاراً في مجال الملكية الصناعية (وكيلاً)، بالحماية بموجب التشريعات. يتيح مبدأ السرية هذا للموكّلين الحصول على المشورة في سرية تامة، مما يضمن حماية المعلومات الحساسة. وفي مجال البراءات، تكتسب السرية أهمية خاصة لحماية الاختراعات قبل إيداعها رسمياً. على الرغم من أن مستشاري البراءات ليسوا محامين، يتعين عليهم الالتزام بهذه السرية. هناك استثناءات من السرية، ولا سيما عند الامتثال للمتطلبات القانونية أو في سياق الإجراءات القضائية. ومع ذلك، تُعتبر سرية تبادل المعلومات بين موكّل ومستشاره في مجال البراءات بشكل عام أمراً ضرورياً لحماية حقوق الملكية الصناعية للموكّل.[1]

2. ومع ذلك، لا توجد في القانون الوطني حماية محددة من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين الموكّلين ومستشاريهم في مجال البراءات في إجراءات المحكمة.[2]

أستراليا

3. في أستراليا، تُعرف الحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين الموكّلين ومستشاريهم في مجال البراءات في إجراءات المحكمة باسم الحصانة بين المحامي وموكّله (CAP). تُعد الحصانة بين المحامي وموكّله أمراً ضرورياً لضمان حصول الموكّلين على مشورة عالية الجودة في مجال الملكية الفكرية.[3]

4. القانون الذي ينظم الحصانة القانونية في أستراليا هو مزيج من القانون العام وقانون الإثبات الذي يُطبق في الولايات القضائية الاتحادية والخاصة بالولايات والأقاليم.[4]

5. ينظم القسم 118 من قانون الإثبات لعام 1995 (الكومنولث) الحصانة القانونية للموكّل التي يمكن تطبيقها على الاتصالات السرية بينه وبين محامي، حيث تم تعريف مصطلحي "الموكّل" و"المحامي" في القانون.

وفقاً للمادة 117، يُقصد بالمحامي:

(أ) محامٍ أسترالي؛

(ب) ومحامٍ أجنبي- مسجّل في أستراليا؛

(ج) ومحامٍ أجنبي مسجّل- في الخارج أو شخص طبيعي يُسمح له، بموجب قانون بلد أجنبي، بممارسة المهنة القانونية في تلك البلد؛

(د) وموظف أو وكيل محامٍ مشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج).

يُقصد بالمحامي الأسترالي الشخص الذي تم قبوله في عمل المهن القانونية من قِبل المحكمة العليا لإحدى الولايات أو الأقاليم الأسترالية، بموجب قانون تلك الولاية أو ذلك الإقليم.

6. تُمنح حصانة محامي البراءات في أستراليا حسب حالته المهنية. يمنح القانون الوطني صراحةً حصانة قانونية لبعض الاتصالات والسجلات التي تتم بين الموكّلين ومحامي البراءات. يحمي القسم 200 من قانون البراءات الأسترالي لعام 1990 (الكومنولث) الاتصالات التي تجري بين محامي براءات مسجّل وموكّله، والتي يتم إجراؤها بغرض رئيسي وهو إسداء المحامي المشورة في مجال الملكية الفكرية، فضلاً عن بعض السجلات أو الوثائق التي يتم إعدادها لهذا الغرض، وتضع هذه الاتصالات على قدم المساواة مع الاتصالات المحمية بموجب الحصانة القانونية.

---

[1] انظر المعلومات المُقدمة من الجزائر على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_algeria.pdf.

[2] انظر المساهمات الواردة من الجزائر رداً على التعميم C.9304.

[3] انظر المساهمات الواردة من أستراليا رداً على التعميم C.9304.

[4] انظر المعلومات المُقدمة من أستراليا على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-australia_2.pdf.

ينص القسم 200 من قانون البراءات بشأن الحصانات على ما يلي:

(1) محامي براءات مسجّل:

(أ) له الحق في إعداد جميع الوثائق، والقيام بجميع المعاملات التجارية، وتنفيذ جميع الإجراءات لأغراض هذا القانون؛

(ب) ويتمتع بالحقوق والامتيازات الأخرى المقررة.

(2) يُعتبر أي اتصال يتم إجراؤه بغرض رئيسي متمثل في إسداء محامي براءات مسجَّل المشورة في مجال الملكية الفكرية إلى موكِّل مشمول بالحصانة بالطريقة نفسها وبالقدر ذاته اللذين يُشمل بهما اتصال يُجرى للغرض الرئيسي المتمثل في إسداء ممارس قانوني مشورة قانونية إلى موكِّل.

(2أ) يُعتبر أي سجل أو وثيقة تم إعدادها بغرض رئيسي متمثل في إسداء محامي براءات مسجّل مشورة في مجال الملكية الفكرية إلى موكِّل مشمول بالحصانة، بالطريقة نفسها وبالقدر ذاته اللذين يُشمل بهما أي سجل أو وثيقة تم إعدادها بغرض رئيسي متمثل في إسداء ممارس قانوني مشورة قانونية إلى موكِّل.

(2ب) يُقصد بذكر محامي براءات مسجَّل في الفقرة الفرعية (2) أو (2أ) الإشارة إلى الفرد المصرّح له بمزاولة أعمال البراءات بموجب قانون بلد أو منطقة أخرى، وذلك بالقدر الذي يكون فيه هذا الفرد مصرّحاً له بإسداء المشورة في مجال الملكية الفكرية من النوع المعنى.

(2ج) يُقصد بالمشورة في مجال الملكية الفكرية المشورة المتعلقة بما يلي:

(أ) البراءات؛ أو

(ب) العلامات التجارية؛ أو

(ج) التصميمات؛ أو

(د) حقوق مستولدي النباتات؛ أو

(هـ) أي مسائل ذات صلة.

(3) لا يوجد في هذا القسم ما يخوّل لمحامي براءات مسجّل إعداد وثيقة تُصدر عن محكمة أو تقدَّم إليها، أو القيام بمعاملات تجارية، أو تنفيذ إجراءات، أمام محكمة.

7. ينطبق هذا الحكم على الاتصالات التي تُجرى بين محامي البراءات الأستراليين ومحامي البراءات الأجانب التي تتوافق مع أحكام القسم 200(2ب) من قانون البراءات (الكومنولث).

8. بالإضافة إلى ذلك، ينظم القسم 198 من قانون البراءات الأسترالي لعام 1990 (الكومنولث) تسجيل محامي البراءات. وتنص على ضرورة الاحتفاظ بسجل محامي البراءات، وتحديد الإطار القانوني للاعتراف رسمياً بالمهنيين المؤهلين ومنحهم تصريح ممارسة قانون البراءات في أستراليا.

ينص القسم 198 على ما يلي:

(1) يتعين على المدير المعيّن الاحتفاظ بسجل محامي البراءات. ملاحظة: يُعرَّف المدير المعيّن في القسم 200أ.

(2) يجوز الاحتفاظ بسجل محامي البراءات، كلياً أو جزئياً، باستخدام الحاسوب.

(3) إذا كان سجل محامي البراءات يُحتفظ به كلياً أو جزئياً باستخدام الحاسوب، فإن الإشارات الواردة في هذا القانون إلى قيد في سجل محامي البراءات تُفهم على أنها تشمل الإشارات إلى سجل بيانات يُحفظ باستخدام الحاسوب وتشكّل سجل محامي البراءات أو جزءاً منه.

تسجيل الأفراد

(4) يجب على المدير المعيّن تسجيل أي فرد كمحامي براءات إذا كان:

(ب) يحمل هذه المؤهلات المحددة في اللوائح أو المُتَحقَّقِ منها وفقاً لها؛

(ج) وقد عمل وفقاً للشروط المحددة لمدة لا تقل عن المدة المحددة؛

(د) ويتمتع بسمعة طيبة ونزاهة وسلوك حسَن؛

(هـ) ولم يُدان بارتكاب جريمة محددة خلال السنوات الخمس الماضية؛

(و) ولم يكن محكوماً عليه بالسجن عن جريمة محددة؛

(ز) ويستوفي أي شروط أخرى تنص عليها اللوائح.

يتمثل التسجيل في إدراج اسم الشخص في سجل محامي البراءات.

(5) يجوز أن يتمثل أحد المؤهلات المحددة في اللوائح الصادرة لأغراض الفقرة (4)(ب)، أو المُتَحقَّقِ منها وفقاً لها، في اجتياز امتحان يجريه المجلس. لا تحدّ هذه الفقرة الفرعية من نطاق الفقرة (4)(ب).

(6) لا تحدّ الفقرتان (4)(هـ) و(و) نطاق الفقرة (4)(د).

(7) تشمل الإشارة الواردة في هذا القسم الإدانة بارتكاب جريمة ما الإشارة إلى:

(أ) إصدار أمر بموجب القسم 19ب من قانون الجرائم لعام 1914 فيما يتعلق بالجريمة؛ أو

(ب) إصدار أمر بموجب حكم مماثل في قانون:

"1" ولاية؛ أو

"2" إقليم؛ أو

"3" نيوزيلندا؛ فيما يتعلق بالجريمة.

تسجيل الشركات

(9) يجب على المدير المعيّن تسجيل الشركة بصفة محامي براءات إذا كانت الشركة:

(أ) تضمّ مديراً واحداً على الأقل من محامي البراءات؛

(ب) وقدّمت إلى المدير المعيّن إخطاراً كتابياً بالصيغة المعتمدة بشأن عزمها على مزاولة العمل بصفتها محامي براءات؛

(ج) وتستوفي أي متطلبات تنص عليها اللوائح، إن وُجدت.

يتمثل التسجيل في إدراج اسم الشركة في سجل محامي البراءات.

(10) تُعدّ الشركة المسجّلة بصفة محامي براءات محامي براءات ذا شخصية اعتبارية.

(11) يُقصد بمدير الشركة من محامي البراءات أي شخص طبيعي يستوفي الشرطين التاليين معاً:

(أ) محامي براءات مسجّل؛

(ب) ومدير شركة معيّن بصورة صحيحة. نيوزيلندا

(12) لا يُعتدّ بما إذا كان الأمر المشار إليه في أيٍّ مما يلي:

(أ) الفقرة (4)(ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) أو (ز)؛ أو

(ب) الفقرة الفرعية (5)؛ أو

(ج) الفقرة (9)(أ) أو (ب) أو (ج)؛ أو

(د) الفقرة (11)(ب)؛ تتعلق بأمر وقع في نيوزيلندا.

معلومات ذات صلة

9. تم تعديل القسم 200 بموجب قانون تعديل قوانين الملكية الفكرية (رفع المعايير) لعام 2012 (الكومنولث) لتوسيع نطاق الحصانة لتشمل صراحة الأفراد المصرح لهم بالقيام بأعمال البراءات بموجب قانون بلد أو منطقة أخرى، إلى الحد الذي يُسمح فيه للأفراد بإسداء مشورة في مجال الملكية الفكرية من النوع المعني. وتنص الفقرة الفرعية 200(2ب) على أن الإشارات إلى "محامي البراءات المسجّل" الواردة في بقية القسم 200 "تشمل الإشارة إلى أي فرد مخول بممارسة أعمال البراءات بموجب قانون بلد أو منطقة أخرى، وذلك في حدود ما يُصرح لهذا الفرد بإسداء المشورة في مجال الملكية الفكرية من النوع المعني"، مما يوسع نطاق فئات المهنيين الذين يتمتعون بالحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية.[5]

10. قبل التعديلات التي أُجريت في عام 2012، كانت المحكمة الاتحادية الأسترالية قد خلصت إلى أن الصيغة السابقة للمادة 200 كانت تقصر الحصانة التي يمنحها القانون "على الاتصالات التي تُجرى مع محامي البراءات المسجلين بهذه الصفة في أستراليا".[6]

11. عقب هذا التعديل، أكدت المحكمة الاتحادية في قضية Australian Mud Co Pty Ltd ضد Coretell Pty Ltd [2014] FCA 200[7] أن القسم 200 "يحمي الاتصالات بين محامي براءات وموكّله التي تُجرى بغرض رئيسي متمثل في إسداء المشورة في مجال الملكية الفكرية للموكّل بنفس القدر الذي ستكون فيه هذه الاتصالات محمية إن كانت بين ممارس قانوني وموكّله".[8]

<u>كولومبيا</u>

12. في كولومبيا، تستند السرية المهنية إلى أساس دستوري بموجب المادة 74 من الدستور السياسي. وتنص المادة 74 على أن السرية المهنية مصونة.

13. وتحدد المحكمة الدستورية ماهية السرية المهنية ونطاق هذه الضمانة. وعلى وجه الخصوص، ترى المحكمة أن السرية المهنية هي حق وواجب في آن واحد على المهني، لأن "إجباره على الكشف عما يعرفه سيؤدي إلى فقدانه ثقة عملائه وسمعته ودخله". بالإضافة إلى ذلك، تقر المحكمة بأن الاتصالات التي تشملها السرية المهنية محمية من الكشف عنها لأطراف ثالثة وللسلطات العامة، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مبررة حسب الأصول وفقاً للإطار القانوني المعمول به.[9]

14. وعلاوة على ذلك، تقر المحكمة الدستورية بالطبيعة والنطاق المحددين للسرية المهنية في المسائل القانونية. وترى أن السرية المهنية لها نطاق خاص "لأنها قد تمس أيضًا الحق في الدفاع، ولهذا السبب أكدت المحكمة أن حرمة الاتصالات تبرز بشكل ملحوظ في الاتصالات بين العميل والمحامي، لذا يجب معاقبة التنصت غير القانوني عليها بشدة".[10]

15. وتنبع مسألة حماية الاتصالات السرية بين مقدمي الطلبات ومستشاريهم في مجال براءات الاختراع في الإجراءات القضائية من القواعد الشاملة التي تحكم العلاقات بين العملاء ومستشاريهم المهنيين، وليس من القواعد التي تحكم تسجيل حقوق الملكية الصناعية أمام هيئة الملكية الصناعية التابعة لهيئة الإشراف على الصناعة والتجارة (SIC).[11]

16. ووفقاً للقانون رقم 2007/1123 الذي يضع القانون التأديبي للمحامين، يقع على عاتق المحامين في كولومبيا واجب السرية،[12] ويُعتبر الإخلال بهذا الواجب خرقاً لولاء العميل[13]. وبالتالي، فإن الاتصالات بين مقدم طلب براءة الاختراع ومستشاره الذي يعمل كمحامي براءات اختراع قد تكون محمية بموجب امتياز السرية بين العميل والمحامي.

---

[5] انظر المساهمات الواردة من أستراليا رداً على التعميم C.9304.

[6] *المرجع السابق نفسه*.

[7] قضية Australian Mud Company Pty Ltd ضد Coretell Pty Ltd [2014] FCA 200 على الرابط: https://www.austlii.edu.au/cgi-bin/viewdoc/au/cases/cth/FCA/2014/200.html.

[8] *المرجع السابق نفسه*.

[9] انظر الملاحظات الواردة من كولومبيا ردًا على C.9304.

[10] انظر المعلومات التي قدمتها كولومبيا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_colombia.pdf.

[11] انظر المساهمات الواردة من كولومبيا رداً على C.9304.

[12] المرجع نفسه. تفرض المادة 29(9) من القانون رقم 1123 لعام 2007 على المحامين واجب الحفاظ على سرية العلاقة بين المحامي وموكله.

[13] انظر المعلومات التي قدمتها كولومبيا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_colombia.pdf، والتي تشير إلى المادة 34 من القانون رقم 2007/1123 التي تنص على أن "يُعتبر خرقاً للولاء تجاه العميل ما يلي: [...] (و) الكشف عن الأسرار التي أودعها العميل أو استخدامها، حتى لو كان ذلك بناءً على طلب من سلطة ما، ما لم يحصل المحامي على إذن كتابي من العميل أو يضطر إلى الكشف عنها لتجنب ارتكاب جريمة".

17. أما بالنسبة لوكلاء البراءات أو المستشارين الذين ليسوا محامين، فإن السرية والتعامل مع المعلومات بين العملاء وهؤلاء الوكلاء أو المستشارين يخضعان لأحكام البنود التعاقدية. وعلى هذا الأساس، في العقد الذي ينظم العلاقة المهنية بين العميل ومحامي البراءات، يمكن أيضًا الاتفاق على بنود سرية خاصة للتعامل مع السرية المتعلقة بمعلومات البراءات الموكلة إلى المحامي، فضلاً عن العقوبات في حالة عدم الامتثال، وكل ذلك يخضع لمبدأ حرية التعاقد.[14]

الجمهورية التشيكية

18. في الجمهورية التشيكية، يُصرَّح لمحامي البراءات والمحامين بتمثيل الموكِّلين في المسائل المتعلقة بالبراءات أمام المحاكم. ويلتزم هؤلاء المهنيون بواجب السرية فيما يتعلق بأي معلومات يطلعون عليها في سياق أداء أنشطتهم المهنية.[15]

19. فيما يتعلق بالمحامين، ينظم القسم 21 من قانون مهنة المحاماة (القانون رقم 85/1996، مجموعة القوانين، بصيغته المعدلة) الالتزامات الناشئة عن الحصانة بين المحامي وموكِّله.

ينص القسم 21 من قانون مهنة المحاماة على ما يلي:

(1) المحامي ملزم بالحفاظ على سرية جميع الوقائع التي اطلع عليها في سياق تقديم الخدمات القانونية.

(2) لا يجوز إعفاء المحامي من واجب السرية إلا من جانب الموكِّل، أو من جانب الخلف القانوني للموكِّل بعد وفاته أو انقضاء شخصيته الاعتبارية؛ وإذا تعدد الخلفاء القانونيون للموكِّل، فلا يجوز إعفاء المحامي من واجب السرية إلا بموافقتهم جميعاً بالإجماع. يجب أن يكون إعفاء المحامي من واجب السرية من جانب الموكِّل أو خلفه القانوني مكتوباً وموجّهاً إلى المحامي؛ ويجوز، في الإجراءات القضائية، أن يتم الإعفاء شفهياً أيضاً، على أن يُثبَت ذلك في محضر الجلسة. وحتى في هذه الحالة، يظل المحامي ملزماً بالحفاظ على السرية إذا تبيّن من ظروف القضية أن الموكِّل أو خلفه القانوني قد أعفى المحامي من هذا الواجب تحت الإكراه أو في حالة اضطرار.

(3) لا يكون المحامي ملزماً بواجب السرية تجاه شخص عُهد إليه بأداء أعمال محددة من أعمال الخدمات القانونية، شريطة أن يكون هذا الشخص ملزماً هو نفسه بالحفاظ على السرية.

(4) لا يكون المحامي ملزماً بواجب السرية عند تقديم المعلومات والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 52ح و52ط، وكذلك بالقدر اللازم للإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات التي يكون موضوعها نزاعاً بين المحامي والموكِّل أو الخلف القانوني للموكِّل. كما لا يكون المحامي ملزماً بواجب السرية في الإجراءات المنصوص عليها في القسم 55، أو في الإجراءات المتعلقة بشكوى ضد قرار صادر عن نقابة المحامين، أو في إجراءات النقض ضد حكم قضائي صادر بشأن هذه الشكوى بموجب تشريع خاص، وكذلك في الإجراءات المتعلقة بالمسائل المحددة في القسم 55ب، بالقدر اللازم لحماية حقوق المحامي أو مصالحه المحمية قانوناً بصفته محامياً.

(5) لا يؤثر واجب السرية في الالتزامات الملقاة على عاتق المحامي بصفته خاضعاً للالتزامات الضريبية بموجب التشريعات الخاصة بإدارة الضرائب والرسوم؛ غير أنه يتعين على المحامي، حتى في هذه الحالات، الحفاظ على سرية طبيعة المسألة التي قُدّمت أو تُقدَّم بشأنها الخدمات القانونية.

(6) لا يجوز للمحامي التمسك بواجب السرية في الإجراءات التأديبية، ولا في مواجهة محامٍ يأذن له رئيس المجلس الإشرافي باتخاذ الإجراءات التحضيرية للتحقق مما إذا كانت قد وقعت مخالفة تأديبية، وفقاً للمادة 33(3). ولا يجوز لمحامٍ التذرع بواجب السرية عند الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون المتعلق ببعض التدابير تجاه تصديق عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، ولا تجاه أي ممثل لنقابة المحامين عند القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 10. لا يجوز لمحام التذرع بواجب السرية عند تقديم معلومات إلى الجهة الإدارية الضريبية في إطار الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بصفته شخصاً ملزماً بموجب القانون المتعلق ببعض التدابير تجاه عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وذلك عملاً بقانون الضرائب.

(7) ولا يؤثر الالتزام القانوني بمنع ارتكاب جريمة جنائية على واجب الحفاظ على السرية.

(8) ويستمر واجب السرية حتى بعد إزالة اسم المحامي من قائمة المحامين.

---

[14] المرجع نفسه.

[15] انظر المساهمات الواردة من الجمهورية التشيكية رداً على التعميم C.9304.

(9) ينطبق واجب السرية على النحو المبيّن في الفقرات من 1 إلى 8 بالمثل على:

(أ) موظفون يعملون لدى محامٍ أو شركة أو شركة أجنبية، وكذلك الأشخاص الآخرون الذين يشاركون مع المحامي أو ضمن الشركة أو الشركة الأجنبية في تقديم الخدمات القانونية،

(ب) أعضاء هيئات نقابة المحامين وموظفوها، وكذلك جميع الأشخاص المشاركين في الإجراءات الإدارية بموجب القسم 55 أو في الإجراءات التأديبية، بما في ذلك المحامون الذين يفوِّضهم رئيس مجلس الإشراف للقيام بالخطوات التحضيرية للتحقق مما إذا كانت قد وقعت مخالفة تأديبية (القسم 33(3)).

(10) لا يُلزم أعضاء هيئات نقابة المحامين وموظفوها والمحامون المُصرّح لهم من قبل رئيس مجلس الإشراف بالقيام بالخطوات التحضيرية للتحقق مما إذا كانت قد وقعت مخالفة تأديبية، بواجب السرية المنصوص عليه في الفقرة 9، بالقدر اللازم لإجراءات المحكمة في المسائل المشار إليها في الفقرة 4، في الجزء من الجملة الذي يلي الفاصلة المنقوطة. كما لا يُلزم أعضاء هيئات نقابة المحامين وموظفوها بواجب السرية بالقدر اللازم للوفاء بالتزامات الإبلاغ المنصوص عليها في الأقسام 10(2) – (4) و35د و35ص (1) و(2) و(4).

20. أما بالنسبة إلى المحامين الداخليين العاملين في الإدارة العامة والذين لا يخضعون إلى قانون الخدمة المدنية، فإن واجباتهم، فيما يتعلق بصاحب العمل، تخضع أيضاً لقانون العمل (القانون رقم 262/2006، بصيغته المعدلة).

ينص القسم 303 (2) (ب) على ما يلي:

يلتزم الموظفون في الهيئات الإدارية بالحفاظ على سرية الحقائق التي يطلعون عليها في سياق عملهم، والتي لا يجوز، حرصاً على مصلحة صاحب العمل، الكشف عنها لأي أشخاص آخرين؛ ولا ينطبق ذلك إذا تم إعفاؤهم من هذا الالتزام من قبل الهيئة القانونية أو من قبل مدير مفوض من تلك الهيئة، ما لم تنص لائحة قانونية خاصة على خلاف ذلك.

21. وبالنسبة إلى المحامين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية والمخوّلين أيضاً بتمثيل مكتب الملكية الصناعية في الجمهورية التشيكية (IPO CZ) في النزاعات القانونية، فإن مهامهم منصوص عليها في القسم 77(1)(ز) من القانون رقم 262/2006، بصيغته المعدلة (قانون الخدمة المدنية).

ينص القسم 77(1)(ز) على ما يلي:

الالتزام بالحفاظ على سرية الحقائق التي يتم الاطلاع عليها في أثناء أداء المهام، والتي لا يجوز، حرصاً على مصلحة الهيئة، الكشف عنها لأشخاص آخرين؛ ولا يسري هذا الالتزام في حالة إعفاء الموظف منه. ولا يتأثر التزام الموظف المدني بالحفاظ على السرية بموجب قانون آخر.

22. وفيما يتعلق بمحاميّ البراءات، ووفقاً للقانون رقم .Coll 417/2004، بشأن محاميّ البراءات، بصيغته المعدلة، لا يُسمح إلا لمحاميّ البراءات المسجّلين بتقديم خدمات محاميّ البراءات على أراضي جمهورية التشيك. ينظّم القسم 36 من هذا القانون سرية الاتصالات بين الموكّلين ومحاميّ البراءات باعتبارها إحدى واجبات محاميّ البراءات.[16]

23. ينص القسم 36 من قانون محاميّ البراءات على ما يلي:

(1) يلتزم محامي البراءات بالحفاظ على سرية جميع الوقائع التي علم بها فيما يتصل بتقديم خدمات محامي البراءات. لا يجوز إعفاء محامي البراءات من هذا الواجب إلا بموجب تصريح مكتوب من الموكّل، أو من خلفه القانوني بعد وفاة الموكّل أو انقضاء شخصيته الاعتبارية.

(2) يسري واجب السرية أيضاً على من شُطبت أسماؤهم من القائمة أو عُلّقت مزاولتهم للنشاط.

(3) لا يكون محامي البراءات ملزماً بواجب السرية تجاه الشخص الذي فوّضه بأداء أعمال محددة من خدمات محامي البراءات، شريطة أن يكون هذا الشخص ملزماً هو نفسه بالحفاظ على السرية.

(4) لا يُلزم محامي البراءات بواجب السرية بالقدر اللازم للمثول أمام محكمة أو هيئة أخرى، في حالة ما إذا كان موضوع الجلسة نزاعاً بين محامي البراءات والموكّل أو خلفه القانوني؛ وأيضاً لا يُلزم محامي البراءات بواجب السرية في الإجراءات التأديبية.

[16] انظر المعلومات التي قدمتها جمهورية التشيك والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_czech_republic.pdf.

ولا يجوز لمحامي البراءات التذرع بواجب السرية في الإجراءات التأديبية، حتى في مواجهة رئيس وأعضاء لجنة الإشراف الذين يحققون في المخالفة التأديبية التي ارتكبها محامي البراءات.

(5) وينطبق واجب السرية بالمثل على

(أ) الأشخاص العاملون لدى محامي البراءات أو الجمعية في إطار علاقة عمل أو علاقة أخرى مماثلة

(ب) أعضاء هيئات الغرفة (الخاصة بمحامي البراءات في الجمهورية التشيكية) وموظفيها، وكذلك جميع الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات التأديبية، بما في ذلك رئيس وأعضاء لجنة الإشراف المخولين بإعداد الأعمال المتعلقة بالإجراءات التأديبية والتحقيق فيما إذا كانت قد وقعت مخالفة تأديبية؛ ولا ينطبق هذا على الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة في الحالات المذكورة.

24. ينص القسم 49 من قانون محامي البراءات على فرض عقوبات تأديبية في حالة مخالفة هذه الالتزامات.

إكوادور

25. تُعد حماية الاتصالات السرية حقاً، وليست امتيازاً تقديرياً، وهي محمية بموجب الإطار الدستوري والقوانين الأساسية.[17] ورغم أن القانون الإكوادوري لا يبدو أنه يتضمن حكماً محدداً ينص على الحماية من الكشف القسري للاتصالات السرية بين الموكِّلين ومستشاريهم في مجال البراءات، فإن هذه الاتصالات قد تدخل في نطاق الأحكام العامة المتعلقة بالسرية المهنية وأدلة الشهادة. وتتوقف الحماية المتاحة، في جملة أمور، على الوضع المهني للمستشار، ووجود واجب السرية المعمول به، وشكل الكشف المطلوب.

26. تضمن المادة 20 من دستور جمهورية الإكوادور سرية المعلومات الشخصية والحق في السرية المهنية، وتنص على ما يلي:

تكفل الدولة حرية الضمير لجميع الأشخاص، والسرية المهنية، والسرية للمصادر بالنسبة لمن يقدمون معلومات أو يعبروا عن آرائهم عبر وسائل الإعلام أو أشكال الاتصال الأخرى، أو من يعملون في أي نشاط إعلامي.

27. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدة أحكام تنظم السرية المهنية والكشف الإجرائي، وهي ذات صلة بحماية الاتصالات السرية بين الموكِّلين ومستشاريهم في مجال البراءات من الكشف القسري.

28. يحدد القانون الأساسي للوظيفة القضائية مبادئ حسن النية والالتزام بالإجراءات والسرية المهنية، ويقر بأن السرية المهنية حق للمستشارين وواجب عليهم في آن واحد.

تنص المادة 26 على ما يلي:

في الإجراءات القضائية، يتعين على القضاة أن يطلبوا من جميع الأطراف ومستشارهم التصرف بطريقة تقوم على الاحترام المتبادل والالتزام بالأخلاقيات المهنية، حيث من واجبهم التصرف بحسن نية وولاء. وتُفرض عقوبات محددة على تحريف الأدلة، وأي شكل من أشكال إساءة استخدام الحقوق، واستخدام الحيل والممارسات التي تنم عن سوء نية بهدف تأخير سير التقاضي دون مبرر.

تُفرض عقوبة على أي طرف في تلك الإجراءات أو مستشار المدعى عليه الذي يضلل القاضي.

29. علاوة على ذلك، تفرض المادة 335 التزاماً بالسرية على المستشارين الذين يمثلون موكِّليهم في الإجراءات، وتحظر الكشف عن أسرار الموكِّلين أو وثائقهم أو توجيهاتهم.[18]

30. ينص القانون الأساسي العام للإجراءات (COGEP)، الذي يحكم الإجراءات القضائية في جميع المسائل باستثناء المسائل الدستورية والانتخابية والجنائية، على حماية السرية المهنية في سياق أدلة الشهادة. تنظم المادة 175 من القانون الأساسي العام للإجراءات إجراءات الشهادة، وتسمح للشهود برفض الإدلاء بشهادتهم إذا كان ذلك ينطوي على انتهاك لواجب السرية أو الكتمان بحكم وضعهم أو منصبهم أو وظيفتهم أو مهنتهم أو نشاطهم التجاري، أو بموجب نص صريح في القانون. وبناءً على ذلك، يجوز حماية

[17] انظر المساهمات الواردة من إكوادور رداً على التعميم C.9304.
[18] انظر المعلومات المُقدمة من إكوادور والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-ecuador.pdf.

المهنيين، بمن فيهم المستشارون القانونيون أو التقنيون، من الكشف القسري عن طريق الشهادة، ما دامت المعلومات المطلوبة مشمولة بواجب السرية أو الكتمان المعمول به.[19]

31. يتناول القانون الجنائي الأساسي الشامل مسألة الإخلال بواجب السرية. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 269 على معاقبة المستشار أو محامي الدفاع أو المدعي العام الذي يكشف، أثناء سير المحاكمة، عن أسرار موكّله للطرف الخصم.[20]

مصر

32. في مصر، تستند حماية الاتصالات السرية بين الموكّلين ومستشاريهم في مجال البراءات من الكشف القسري إلى أحكام متنوعة.[21]

33. فيما يتعلق بالمحامين، تنص المادة 65 من قانون المحاماة رقم 17 لعام 1983 على أنه يجب على المحامي الامتناع عن الإدلاء بشهادة بشأن الوقائع والمعلومات التي حصل عليها في سياق ممارسته المهنية، إذا طلب الشخص الذي كشف هذه المعلومات الحفاظ على سريتها، ما لم تكن المعلومات قد كُشفت بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

34. بالإضافة إلى ذلك، تفرض المادة 79 من القانون نفسه واجب السرية على المحامين، وتلزمهم بالحفاظ على سرية المعلومات التي يكشف عنها موكّل، ما لم يطلب الموكّل الكشف عنها لغرض الدفاع عن مصالحه في التقاضي.

35. ينظم القانون رقم 23 لعام 1951 بشأن ممارسة مهنة وكلاء البراءات إجراءات التسجيل والالتزامات التي تقع على عاتق وكلاء البراءات المصريين.[22]

36. في الإجراءات المدنية أو التجارية، تنظم المادة 66 من قانون الإثبات في المسائل المدنية والتجارية رقم 25 لعام 1968 الحق في عدم الكشف عن المعلومات السرية التي تم الحصول عليها في إطار ممارسة المهنة. وتنطبق المادة 66 بشكل عام على المحامين والوكلاء والأطباء وأشخاص آخرين، وتسمح لهم بالامتناع عن الكشف عن الحقائق أو المعلومات التي حصلوا عليها في إطار ممارسة مهنتهم أو عملهم، حتى بعد انتهاء خدمتهم أو وضعهم المهني، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون. ومع ذلك، يتعين على المهنيين المعنيين الإدلاء بشهادتهم كلما طلب منهم ذلك الشخص الذي أطلعهم على الأمر، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام القوانين التي تنطبق عليهم.

37. ينص كل من قانون المحاماة رقم 17 لعام 1983 والقانون رقم 23 لعام 1951 بشأن ممارسة مهنة وكلاء البراءات على تدابير تأديبية في حالة الإخلال بالالتزامات المهنية السارية على المحامين ووكلاء البراءات، على التوالي.

السلفادور

38. في السلفادور، يجب أن يمثل الأطراف محامون مرخصون في الإجراءات القضائية، وأن تكون اتصالاتهم السرية مع موكّليهم محمية من الكشف القسري.[23]

39. تقر المادة 24 من مدونة الأخلاقيات القضائية في السلفادور، الصادرة عن محكمة العدل العليا، بالسرية المهنية باعتبارها مبدأً يحمي حقوق الأطراف فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الإجراءات القضائية.

تنص المادة 24 على ما يلي:

تستند السرية المهنية إلى حماية حقوق جميع الأطراف وأقاربهم من إساءة استخدام المعلومات التي يحصل عليها القاضي في إطار أداء مهامه.

---

[19] كما تنظم المادة 178 من القانون الأساسي العام للإجراءات الإطار الإجرائي الذي تُدلى في نطاقه الشهادات (انظر المساهمات الواردة من إكوادور رداً على التعميم C.9304).

[20] انظر المعلومات المُقدمة من إكوادور والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-ecuador.pdf.

[21] انظر المساهمات الواردة من مصر رداً على التعميم C.9304 والمعلومات المُقدمة من مصر والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_egypt.pdf.

[22] انظر المساهمات الواردة من مصر رداً على التعميم C.9304، مع الإشارة أيضاً إلى أن القانون رقم 23 لعام 1951 ينطبق على وكلاء البراءات المصريين. وتنص المادة 1 من القانون رقم 23 لعام 1951، على وجه الخصوص، على ما يلي: "لا يجوز أن يزاول مهنة وكيل براءات إلا من كان اسمه مقيداً في سجل وكلاء البراءات بوزارة التجارة والصناعة. ويُقسم السجل إلى جداول مختلفة بحسب نوع المؤهل العلمي. ويُقصد بوكيل البراءات في اضطلاع هذا القانون كل من ينوب عن الغير أمام الجهات الرسمية بوزارة التجارة والصناعة".

[23] انظر المساهمات الواردة من السلفادور رداً على التعميم C.9304.

40. لا يقتصر واجب الحفاظ على السرية والسرية المهنية على وسائل الإعلام ذات الطابع المؤسسي فحسب، بل يمتد أيضاً إلى المجال الخاص البحت.

فرنسا

41. في فرنسا، يتمتع المحامون ووكلاء الملكية الصناعية (*مستشارو الملكية الصناعية*) بحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية من خلال القواعد القانونية للسرية المهنية. وتنطبق المادة 66-5 من القانون رقم 1130-71 المؤرخ 31 ديسمبر 1971، المتعلق بإصلاح بعض المهن القضائية والقانونية، على المحامين، في حين تنص المادة L.422-11 من قانون الملكية الفكرية (CPI) على السرية المهنية بالنسبة لمحامي الملكية الصناعية.[24]

تنص المادة 66-5 من القانون رقم 1130-71 على ما يلي[25]:

> في جميع الأمور، سواء كانت تتعلق بالنشاط الاستشاري أو التقاضي، فإن المشورة القانونية التي يرسلها المحامي إلى موكّله أو الموجهة إليه، والمراسلات المتبادلة بين موكّل ومحاميه، وبين المحامي وزملائه – باستثناء المراسلات الموسومة بعبارة "رسمي" في الحالة الأخيرة – ومذكرات الاجتماعات، وبشكل أعم، جميع الوثائق الموجودة في ملف القضية، تخضع للسرية المهنية.
>
> لا تحول هذه الأحكام دون تطبيق اللوائح الخاصة بنشاط الائتمان على المحامي الذي يتصرف بصفته أميناً ائتمانياً، اعتباراً من إبرام عقد ائتمان، باستثناء المراسلات غير الموسومة بعبارة "رسمي" التي يرسلها إلى ذلك المحامي أحد زملائه دون علمه بأنه يتصرف بهذه الصفة.
>
> لا تحول هذه المادة دون التزام المحامي بالكشف للاتحادات الرياضية المُفوضة، وعند الاقتضاء، للروابط الرياضية الاحترافية التي أنشأتها تلك الاتحادات، عن العقود المشار إليها في المادة L. 222-7 من قانون الرياضة، وعن العقد الذي عُيّن بموجبه لتمثيل أحد الأطراف المشاركين في إبرام أحد هذه العقود، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة L. 222-18 من القانون نفسه.

42. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للسوابق القضائية لمحكمة النقض، فإن الوثائق المتبادلة بين المحامي وموكّله التي تتعلق بإجراءات قانونية أو عقوبات هي وحدها التي تندرج تحت بند "ممارسة حقوق الدفاع" وتُستثنى من الضبط. وتظل مشورة التدقيق أو الامتثال خاضعة للضبط، حتى وإن استندت إلى اعتبارات جنائية.[26]

43. تنطبق قاعدة قانونية مماثلة للسرية المهنية على محامي الملكية الصناعية (*مستشاري الملكية الصناعية*) بموجب المادة L.422-11 من قانون الملكية الفكرية (CPI).[27]

تنص المادة L. 422-11 على ما يلي:

> في جميع الأمور وبشأن جميع الخدمات المذكورة في المادة L. 422-1، يتعين على محامي الملكية الصناعية الحفاظ على السرية المهنية. وتشمل هذه السرية الاستشارات الموجهة إلى الموكّل أو المقصودة له، والمراسلات المهنية المتبادلة مع الموكّل أو أحد الزملاء أو محامٍ آخر، باستثناء المراسلات الموسومة بعبارة "رسمي" في الحالة الأخيرة – ومذكرات الاجتماعات، وبشكل أعم، جميع الوثائق الموجودة في الملف.

44. في قرار صدر بتاريخ 24 نوفمبر 2015، أكدت محكمة الاستئناف في باريس نطاق السرية المهنية هذه، معتبرةً أن رسالة أرسلها محامٍ في مجال الملكية الصناعية إلى محامي الطرف الخصم تخضع للسرية المهنية ولا يجوز تقديمها في الإجراءات.[28]

---

[24] انظر المساهمات الواردة من فرنسا رداً على التعميم C.9304.

[25] يُستكمل هذا الإطار، على وجه الخصوص، بالمادتين 4 و5 من المرسوم رقم 552-2023 المؤرخ 30 يونيو 2023، والمادتين 2 و2 (مكرر) من قواعد الإجراءات الوطنية (RIN) الخاصة بمهنة المحاماة.

[26] انظر المساهمات الواردة من فرنسا رداً على التعميم C.9304.

[27] *المرجع السابق نفسه. انظر أيضاً المادة R. 422-54 (البند 2) من قانون الملكية الصناعية* التي تتناول أيضاً السرية المهنية وتشير إلى أن *مستشارو الملكية الصناعية* يجب عليهم *"[...] 2 - الحفاظ على السرية المهنية: تمتد هذه السرية بشكل خاص لتشمل المشورة التي يقدموها لموكليهم، وإلى المراسلات المهنية المتبادلة، وكذلك جميع الوثائق المعدة لهذا الغرض [...]."*

[28] *المرجع السابق نفسه.*

45. تنص المادة 226-13 من قانون العقوبات على عقوبات في حالة الكشف عن المعلومات التي تخضع للسرية المهنية. وتنص على أن الكشف عن معلومات سرية من قِبل شخص مُوكّل بها بحكم منصبه أو مهنته، أو بسبب مهمة أو وظيفة مؤقتة، يُعاقب عليه بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 15,000 يورو.[29]

46. القانون رقم 122-2026 المؤرخ 23 فبراير 2026 بشأن سرية الاستشارات مع المستشارين الداخليين أضاف مادة جديدة هي المادة 58-1 (سيتم تحديد تاريخ سريانها بمرسوم) إلى القانون رقم 1130-71 المؤرخ 31 ديسمبر 1971، مما أنشأ نظاماً محدداً يحمي بعض الاستشارات القانونية التي يعدها المستشارون الداخليون، رهناً بشروط واستثناءات محددة. وبموجب هذه المادة، يجب اعتبار الاستشارة القانونية التي يصوغها محامٍ داخلي (أو، بناءً على طلبه وتحت إشرافه، عن طريق أحد أعضاء فريقه تحت إدارته) سرية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- يكون المستشار الداخلي أو أحد أعضاء فريقه تحت إدارته حاصلاً على درجة الماجستير في القانون أو شهادة فرنسية أو أجنبية معادلة لها؛
- يمكن للمستشار الداخلي أن يثبت أنه قد أتم تدريباً في مجال المعايير الأخلاقية؛
- تكون المشورة القانونية موجهة استثنائياً إلى جهات اعتبارية محددة؛
- تتمثل المشورة القانونية في خدمة فكرية مخصصة تهدف إلى تقديم رأي يستند إلى تطبيق مادة قانونية؛
- يُشار إلى المشورة القانونية بعبارة "سري – مشورة قانونية – مستشار داخلي"، ويحدد مُعدّها طبيعتها على هذا النحو، وتُحفظ بشكل منفصل في سجلات الشركة.

47. في حال استيفاء هذه الشروط، لا يجوز، من حيث المبدأ، أن تخضع الاستشارة للضبط أو إصدار أمر بتسليمها إلى طرف خارجي، بما في ذلك أي سلطة إدارية فرنسية أو أجنبية، في سياق إجراءات مدنية أو تجارية أو إدارية. ومع ذلك، فإن السرية لا يمكن فرضها في مواجهة السلطات الرقابية للهيئات التابعة للاتحاد الأوروبي، ولا في سياق الإجراءات الجنائية أو الضريبية.

<u>جورجيا</u>

48. في جورجيا، تُنظم سرية الاتصالات بين الموكّلين ومستشاري البراءات بموجب قانون جورجيا بشأن المحامين وقانون جورجيا بشأن محامي البراءات.

49. تنص المادة 7 من قانون جورجيا بشأن المحامين على التزام المحامي بالحفاظ على السرية المهنية من دون أي قيود زمنية، وتحظر الكشف عن المعلومات التي يحصل عليها من موكّله أو المعلومات المتعلقة بقضيته من دون موافقة الموكّل. ويشمل هذا الالتزام جميع المعلومات السرية، بما في ذلك هوية الموكّل، عند الطلب. ولا يُسمح بالكشف إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً، بما في ذلك موافقة الموكّل أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية مصالح المحامي أو الموكّل. وعلاوة على ذلك، تحدد المادة 8 القواعد المتعلقة بالاستقلالية المهنية وتضارب المصالح، مما يضمن ألا يضر سلوك المحامي بمصالح الموكّل.[30]

50. يخضع محامو البراءات لقواعد قانونية محددة تتعلق بالسرية المهنية. بموجب المادة 3 من قانون جورجيا بشأن محامي البراءات، يلتزم محامي البراءات بالحفاظ على السرية المهنية دون أي قيود زمنية، ولا يجوز له الكشف عن المعلومات التي يتلقاها من موكّل أو التي يحصل عليها بأي شكل آخر في سياق ممارسة نشاطه المهني من دون موافقة الموكّل، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يُسمح بالكشف عن المعلومات من دون موافقة الموكّل إلا في ظروف محددة، بما في ذلك عندما يكون ذلك ضرورياً للدفاع عن محامي البراءات، أو في النزاعات المتعلقة بالأتعاب المهنية، أو عندما تتضمن المعلومات السرية عناصر لجريمة جنائية.[31]

<u>اليابان</u>

51. على الرغم من أن اليابان لا تمتلك نظاماً للاكتشاف يماثل ذلك الموجود في الولايات القضائية التي تطبق نظام القانون العام، فإن الاتصالات السرية محمية من خلال الالتزامات القانونية للسرية المهنية، والتي تُستكمل بقواعد إجرائية تسمح للمحامين ومحامي البراءات برفض الإدلاء بالشهادة، وفي ظروف محددة، برفض تقديم الوثائق التي تحتوي على معلومات مهنية سرية.

---

[29] يجوز أيضاً اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المهنيين الذين يخلّون بالتزام السرية (المادة 1.4 من النظام الداخلي الوطني لمهنة المحاماة (RIN)، والمادة 22 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لمستشاري الملكية الصناعية (CNCPI) بالنسبة لمستشاري الملكية الصناعية(IPAs)).

[30] انظر المساهمات الواردة من جورجيا رداً على التعميم C.9304.

[31] *المرجع السابق نفسه.*

52. على وجه التحديد، تنص المادة 23 من قانون المحاماة على أن للمحامي، بما في ذلك المحامي السابق، الحق والواجب في الحفاظ على سرية الوقائع التي يطلع عليها في أثناء أداء واجباته المهنية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[32]

53. تنص المادة 30 من قانون محامي البراءات على أنه يتعين على محامي البراءات، بما في ذلك محامي البراءات السابق، ألا يكشف الأسرار التي اطلع عليها في سياق ممارسته لأنشطته المهنية أو يسيء استخدامها من دون أسباب مبررة.[33]

54. تمنح المادة 197(1)"2" من قانون الإجراءات المدنية فئات مهنية محددة، تشمل صراحةً المحامين (والمحامين الأجانب المُسجلين في اليابان) ومحامي البراءات، الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة بشأن الوقائع التي علموا بها أثناء أداء واجباتهم المهنية، والتي يتعين الحفاظ على سريتها. وينطبق هذا الحق أيضاً على الأشخاص الذين كانوا ينتمون سابقاً إلى إحدى المهن المحددة في ذلك الحكم. ومع ذلك، بموجب المادة 197(2) من قانون الإجراءات المدنية، لا يسري الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في الحالات التي يُعفى فيها الشاهد من واجب السرية. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمحامين ومستشاري البراءات الذين أُعفوا من التزام السرية المهنية الاستناد إلى المادة 197(1)"2" لرفض الإدلاء بشهادتهم بشأن المعلومات المعنيّة.

55. علاوة على ذلك، تنص المادة 220"4" من قانون الإجراءات المدنية على حق مماثل في رفض تقديم وثائق معينة. ووفقاً لهذه المادة، يجوز للشخص الذي بحوزته وثيقة تتضمن تفاصيل عن الوقائع المشار إليها في المادة 197(1)"2" أو عن مسألة تنطوي على سر تقني أو مهني بموجب المادة 197(1)"3" أن يرفض تقديم هذه الوثيقة. قد يكون الشخص الذي بحوزته الوثيقة هو المهني الملزم بالسرية، أو موكّل هذا المهني، أو أي طرف خارجي.

56. كما تنص أحكام مختلفة من القانون الياباني على العقوبات وسُبل الانتصاف في حالات انتهاك السرية المهنية.[34]

<u>جمهورية مولدوفا</u>

57. في جمهورية مولدوفا، يخضع المحامون ومحامو البراءات لالتزام السرية المهنية.

58. تنص المادة 55 من القانون رقم 1260 بشأن مهنة المحاماة على أنه لا يجوز للمحامي الكشف عن المعلومات السرية المُنقولة إليه في سياق تقديم المساعدة القانونية، ولا يجوز نقل الوثائق المتعلقة بالولاية إلى الأطراف الخارجية، دون موافقة الموكّل.[35] ويكون الالتزام بالحفاظ على السرية المهنية غير محدد بمدة زمنية. بالإضافة إلى ذلك، يتحدد واجب السرية المهنية بمزيد من التفصيل في النظام الأساسي لمهنة المحاماة، الذي يحدد نطاق السرية المهنية وآثارها العملية، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بالاتصالات السرية والوثائق المهنية.[36]

59. وتخضع الأنشطة المهنية لمحامي الملكية الفكرية المعتمدين في جمهورية مولدوفا للائحة المعتمدة بالقرار رقم 541 المؤرخ 18 يوليو 2011 بشأن نشاط محامي الملكية الفكرية المعتمدين (بصيغته المعدلة بموجب القرار رقم 714 المؤرخ 18 يوليو 2018). وتحدد اللائحة القواعد المنظمة لممارسة المهنة، بما في ذلك السلوك المهني، والكفاءة، وتضارب المصالح، والسرية المهنية وسرية المعلومات.

60. وعلى وجه الخصوص، تحدد الفقرات من 13 إلى 17 من القرار نظام السرية المطبق على محامي الملكية الفكرية المعتمدين. حيث تتطلب الفقرة 13 من محامي الملكية الفكرية المعتمد الحفاظ على سرية المعلومات المحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من الموكِل، سواء كانت المعلومات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالخدمة المقدمة، ويحظر الكشف عنها أثناء الولاية أو بعد انتهائها دون موافقة صريحة من الموكِل. وتنص الفقرة 14 على أن الحق والالتزام بالحفاظ على السرية يسريان على المعلومات المكتسبة في إطار ممارسة المهنة ويستمران بعد إتمام الولاية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في القانون. وتطبق الفقرة 15 واجب السرية على الوثائق المستلمة من الموكِلين، في حين تتطلب الفقرة 16 من المحامي ضمان التزام الأشخاص العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالحفاظ على السرية أيضاً.[37]

تنص الفقرات من 13 إلى 17 على ما يلي:

---

[32] انظر المساهمات الواردة من اليابان رداً على التعميم C.9304.

[33] *المرجع السابق نفسه.*

[34] انظر المعلومات المُقدمة من اليابان على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_japan.pdf. على وجه الخصوص، تنص المادة 80 من قانون محامي البراءات على عقوبات في حالة انتهاك محامي البراءات لواجب السرية المهنية، في حين تنص المادة 134 من قانون العقوبات على عقوبات جنائية في حالة الكشف غير المصرح به عن الأسرار المهنية من قِبل المحامين ومحامي الدفاع، من بين أشخاص آخرين.

[35] المادة 55 من القانون رقم 1260 المؤرخ 19 يوليو 2002 بشأن المهن القانونية.

[36] المادة 58 من النظام الأساسي رقم SUA0/2011 المؤرخ 29 يناير 2011 بشأن مهنة المحاماة.

[37] انظر المساهمات الواردة من جمهورية مولدوفا رداً على التعميم C.9304.

13. يلتزم الممثل المعتمد بالحفاظ على سرية أي بيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية، والمعلومات التي تتاح له بشكل مباشر أو غير مباشر من موكِله، سواء كانت مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعهد الملتزم به. ولا يجوز له الكشف عن هذه المعلومات سواء في أثناء التكليف أو بعد انتهائه دون موافقة صريحة من موكِله.

14. يسري الحق والالتزام بالحفاظ على السرية على جميع المعلومات المكتسبة في إطار ممارسة المهنة، ويجب احترامها حتى بعد تسوية التكليف، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

15. لا يجوز للممثل المعتمد أن ينقل إلى الغير أي وثيقة مستلمة من موكِله، مثل الوثائق، والملفات المطبوعة أو الإلكترونية، والعينات والنماذج، دون موافقة الموكِل.

16. يتطلب التزام السرية دوراً إيجابياً من الممثل المعتمد لضمان الحفاظ على هذه السرية، بما في ذلك من قبل الأشخاص العاملين لديه لغرض تنفيذ تكليف محدد أو لغرض القيام بنشاطه المهني بوجه عام.

17. لا تطبق قاعدة السرية بين الموكِلين الممثلين بشكل مشترك، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.

<u>جمهورية سلوفاكيا</u>

61. في سلوفاكيا، يخضع واجب السرية المهنية المطبق على المحامين وممثلي البراءات للتشريعات المهنية ذات الصلة.

62. بموجب القسم 23 من القانون رقم .586/2003 Coll بشأن المحاماة، يخضع المحامون لواجب السرية المهنية الذي يغطي جميع الوقائع التي يعلمون بها في سياق ممارسة المحاماة. ويجوز للموكِل إعفاء المحامي من واجب السرية.[38]

63. ينص القسم 18 من القانون رقم 344/2004 Coll بشأن وكلاء البراءات (المعدل حتى القانون رقم 177/2018 Coll) على أنه يجب على وكيل البراءات الحفاظ على سرية جميع الوقائع التي علم بها في سياق تقديم خدمات ممثلي البراءات. ولا يجوز إلا للموكِل إعفاء ممثل البراءات من هذا الالتزام؛ وبعد وفاة الموكِل أو حل شركته، يجوز أن يقوم الخلف القانوني للموكِل بذلك. ويستمر واجب السرية المهنية حتى بعد توقف الممثل عن ممارسة المهنة.[39]

<u>إسبانيا</u>

64. في إسبانيا، لا توجد مجموعة واحدة من اللوائح التي تنظّم حماية الاتصالات السرية بين الموكِلين ومستشاريهم في مجال البراءات في الإجراءات القضائية. وبدلاً من ذلك، تَرِد اللوائح في قواعد مختلفة اعتماداً على الفئة المهنية.[40]

65. في إسبانيا، يُعرَّف المحامون (*abogados*) بأنهم المهنيون الحاصلون على درجة جامعية رسمية والمقيّدون في نقابة محامين بصفتهم محامين ممارسين. وخضع المحامون لنظام شامل للسرية المهنية بموجب المواد من 21 إلى 24 من المرسوم الملكي رقم 135/2021f المؤرخ 2 مارس المعتمد للنظام الأساسي العام لنقابة المحامين الإسبانية. ويرتكز واجب السرية المهنية على الثقة والسرية التي تتسم بها العلاقة بين المحامين وموكِليهم. ويلتزم المحامون بالسرية المهنية فيما يتعلق بجميع الوقائع أو المعلومات التي يطلعون عليها في سياق ممارستهم المهنية، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المعلومات. ويشمل هذا الحق والواجب جميع الوقائع والاتصالات والبيانات والمعلومات والوثائق والمقترحات التي علموا بها أو أصدروا أو استلموا بصفتهم مهنيين قانونيين في سياق ممارستهم. ولا يخضع واجب السرية المهنية لحد زمني ويظل قائماً حتى بعد انتهاء تقديم الخدمات للموكِل. ومع ذلك، لا يمتد نطاق السرية المهنية إلى الأنشطة غير المرتبطة بالممارسة المهنية للمحامي، ولا سيما الاتصالات والمحررات والوثائق التي يتصرف فيها المحامي بموجب وكالة تفويضية من الموكِل ويشير فيها صراحة إلى أنه يتصرّف بهذه الصفة. ويُعفى المحامون من واجب السرية المهنية في المسائل التي تخص الموكِل أو تتعلق به استثنارياً، بشرط أن يكون الموكِل قد أذن صراحة بالكشف عنها. ويخضع واجب السرية المهنية للاستثناءات التي ينص عليها القانون. علاوة على ذلك، عززت المادة 16 من القانون الأساسي رقم 5/2024 المؤرخ 11 نوفمبر 2024 بشأن الحق في الدفاع، حماية السرية المهنية للمحامين. وتنص على أن الاتصالات المتبادلة بين مهنيّ قانونيّ وموكِليّه سرية، وتعترف صراحةً، كأثر للسرية المهنية، بوجه خاص بحرمة وسرية الوثائق والاتصالات المتعلقة بممارسة مهام الدفاع والإعفاء من الإدلاء

[38] انظر المساهمات الواردة من جمهورية سلوفاكيا رداً على التعميم C.9304.
[39] *المرجع السابق نفسه.*
[40] انظر المساهمات الواردة من إسبانيا رداً على التعميم C.9304.

بالشهادة أمام أي سلطة أو جهة قضائية بشأن الوقائع أو الوثائق أو المعلومات التي تم الاطلاع عليها في سياق الأنشطة المهنية، مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون.[41]

66. ويسري واجب السرية المهنية أيضاً على المتعاونين والشركاء والموظفين والأشخاص الآخرين الذين يساعدون أي محامٍ في ممارسة نشاطه المهني. ويتولى المحامي مسؤولية ضمان هذه السرية.[42]

67. وفيما يتعلق بمحاميّ الشركات أو المحامين داخل المؤسسات تجدر الإشارة إلى أن واجب السرية المهنية المعترف به في المادة 21 من النظام الأساسي العام لنقابة المحامين الإسبانية يطبق على المهنيين القانونيين. وتعترف المادة 39 من النظام الأساسي العام بممارسة المهنة بموجب علاقة عمل بوصفها أحد أشكال ممارسة المهن القانونية. وبناءً على ذلك، لا يقتصر واجب السرية المهنية، في حد ذاته، على المحامين الممارسين ضمن شكل تنظيمي محدد، بل يمتد أيضاً إلى المحامين الممارسين داخل المؤسسات بموجب علاقة عمل.[43]

68. وكلاء الملكية الصناعية أشخاص مخوّلون قانوناً بتمثيل الأطراف أمام المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية. ويستفيدون من نظام سرية قانوني محدد بموجب القانون رقم 24/2015 المؤرخ 24 يوليو 2015 بشأن البراءات (المعدل بموجب القانون رقم 6/2018 المؤرخ 3 يوليو 2018). وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 176(5) من قانون البراءات على أن وكلاء الملكية الصناعية ملزمون بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بالمسائل المعهودة إليهم، ويحق لهم رفض الكشف عن الاتصالات المتبادلة مع موكِليهم أو أطراف خارجية بشأن الإجراءات المنفّذة أمام المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية. وتشير أيضاً إلى أن واجب السرية يطبق على أي اتصالات أو وثائق تتعلق، بوجه خاص، بتقييم أهلية اختراع ما للبراءة، أو إعداد طلب براءة أو معالجته، أو أي رأي يتعلق بصلاحية موضوع براءة أو نطاق حمايته أو انتهاكه، وكذلك طلب براءة. بالإضافة إلى ذلك، تمتد سرية الاتصالات إلى الأطراف المعنية التي تمثِّل موكِليهم أمام المكتب والتي ليست وكلاء ملكية صناعية وفقاً للمادة 176(6) من قانون البراءات.[44]

69. كما يُعد القانون رقم 1/2000 بشأن الإجراءات المدنية ذا صلة لأنه يحدد القواعد العامة المنظِّمة للإجراءات المدنية أمام المحاكم الإسبانية، بما في ذلك جمع الأدلة. ويحتوي على أحكام ذات صلة بحماية التزامات السرية المهنية في أثناء جمع الأدلة. ويشمل ذلك إمكانية رفض بعض الشهود أداء الشهادة عند تطبيق الواجبات القانونية للسرية.[45]

70. وينص قانون العقوبات (القانون الأساسي رقم 10/1995 المؤرخ 23 نوفمبر 1995، المعدل حتى القانون الأساسي رقم 2/2019 المؤرخ 1 مارس 2019) على عقوبات عندما يكشف مهنيّ عن أسرار شخص آخر منتهكاً أي التزام مهني بالسرية.[46]

71. وتقر المادة 283 مكرر (ب) من قانون الإجراءات المدنية واجب المحكمة في إعمال القواعد المطبقة للسرية بشأن الاتصالات بين المحامي والموكِل إعمالاً كاملاً، بما في ذلك القواعد المتعلقة بواجب السرية في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن انتهاكات قانون المنافسة.

72. بالإضافة إلى ذلك، يحدد القانون رقم 1/2019 بشأن الأسرار التجارية نظاماً خاصاً لحماية معلومات الأعمال السرية في أثناء الإجراءات القضائية. ويفرض القانون التزامات السرية على الأطراف، والمحامين، والممثلين، وموظفي المحكمة، والشهود، والخبراء، والأشخاص الآخرين الذين ينفذون إلى المعلومات المحمية، ويخوِّل المحاكم باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سريتها.[47]

السويد

73. بموجب القانون السويدي، تعتمد الحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية بين الموكِلين ومستشاريهم في مجال البراءات في الإجراءات القضائية على الصفة المهنية للمستشار. ولا تأخذ السويد بمفهوم واسع وموحّد للحصانة بين الموكِل والمحامي. وبدلاً من ذلك، ترتكز الحماية على واجبات السرية القانونية المقترنة بقواعد إجرائية تحد من قدرة المحاكم على الإلزام بالشهادة.[48]

74. وفي السويد، يخضع المحامون، أعضاء نقابة المحامين السويدية الذين يمارسون المهنة تحت المسمى المهني *Advokat*، للسرية المهنية ويستفيدون من ضمانات إجرائية قوية ضد الكشف القسري. وعلى وجه الخصوص، ينص الفصل 8، القسم 4 من

---

[41] *المرجع السابق نفسه*.
[42] *المرجع السابق نفسه*.
[43] *المرجع السابق نفسه*. انظر المادة 39 من النظام الأساسي العام: "يجوز أيضاً ممارسة المهنة القانونية بصفة موظف بصفته مستشار قانوني للشركة بموجب علاقة عمل قياسية، من خلال عقد عمل مكتوب يحترم الحرية والاستقلالية والسرية المهنية الضرورية لممارسة المهنة، ويجب أن يحدد ما إذا كانت الممارسة استئثارية".
[44] *المرجع السابق نفسه*.
[45] *المرجع السابق نفسه*.
[46] *المرجع السابق نفسه*.
[47] *المرجع السابق نفسه*.
[48] انظر المساهمات الواردة من السويد رداً على التعميم C.9304.

قانون الإجراءات القضائية (1942:740) على واجب السرية المهنية المطبّق على أعضاء نقابة المحامين السويدية. وينظّم هذا الواجب أيضاً في ميثاق نقابة المحامين السويدية (الذي يشكّل الوثيقة الحاكمة للنقابة). ويضمن الفصل 36، القسم 5 من قانون الإجراءات القضائية السرية المهنية ضد الشهادة القسرية. ولا يجوز، من حيث المبدأ، استجواب المحامين كشهود بشأن المسائل المعهودة إليهم أو التي علموا بها في سياق ممارسة مهنتهم إلا حيثما يجيز القانون ذلك أو بموافقة الشخص الذي يطبّق واجب السرية لمصلحته.[49]

75. يخضع محامو البراءات المعتمدون لواجب سرية قانوني بموجب القانون السويدي. ويفرض القسم 6 من قانون اعتماد محاميّ البراءات (2010:1052) واجب سرية على المعلومات المطّلع عليها في سياق ممارستهم المهنية. ولا يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات أو استخدامها (ما لم يأذن الموكِل بذلك). ويجب عليهم ضمان مراعاة مساعديهم لواجب سرية مماثل. علاوة على ذلك، يخضعون في الإجراءات القضائية للفصل 36، القسم 5 من قانون الإجراءات القضائية الذي يمنع إجبارهم على الإدلاء بالشهادة بشأن المعلومات السرية المعهودة إليهم بصفتهم المهنية والمتعلقة بمسائل قانون البراءات. وتُعرَّف مسائل قانون البراءات بموجب القسم 2، الفقرة الأولى، من قانون اعتماد محاميّ البراءات.[50]

76. وتُستكمل الحماية التي يكفلها الفصل 36، القسم 5 من قانون الإجراءات القضائية للمحامين ومحاميّ البراءات المعتمدين بضمانات ضد ضبط الوثائق بموجب الفصل 27، القسم 2 من القانون. بالإضافة إلى ذلك، ينظّم الفصل 38، القسم 2 من القانون تقديم الوثائق باعتبارها أدلة ويحتوي على ضمانات تتعلق بالمعلومات المشمولة بالقيود الواردة على شهادة الشهود بموجب الفصل 36، القسم 5 من القانون.[51]

77. لا يتمتع بالحماية القانونية الموضحة أعلاه إلا محامو البراءات المعتمدون. أما الأشخاص الذين يقدمون المشورة بشأن البراءات دون الحصول على اعتماد رسمي بموجب النظام السويدي، فلا يتمتعون بالحماية القانونية المقابلة ضد الكشف القسري عن اتصالاتهم السرية في الإجراءات القضائية. وهم ملزمون بالتزامات السرية التعاقدية، بيد أن هذه الالتزامات لا تمنعهم في حد ذاتها من خضوعهم لواجب الإدلاء بالشهادة الذي ينطبق على محاميّ البراءات المعتمدين.[52]

<u>سويسرا</u>

78. في سويسرا، يتمتع المحامون، ومحامو البراءات، والمستشارون داخل المؤسسة، إلى حد محدد، بالحماية القانونية ضد الكشف القسري.

79. يتمتع المحامون المسجّلون في نقابة المحامين في سويسرا بالحماية من الكشف القسري عن الاتصالات السرية في الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية. ويتضمن قانون الإجراءات المدنية السويسري قواعد عامة بشأن جمع الأدلة ويتناول صراحة الاتصالات السرية بين الموكِلين ومحاميهم. وفي حين يُطلب من الأطراف والغير التعاون بوجه عام، تستثني المادة 160(1)(ب) من قانون الإجراءات المدنية صراحةً المراسلات المتبادلة بين طرف أو طرف خارجي ومحامٍ يحق له التصرف بصفة ممثل مهني من الواجب العام لتقديم الوثائق. وفي الإجراءات الجنائية، ووفقاً للمادة 171 من قانون الإجراءات الجنائية السويسري، يحق للمحامين رفض أداء الشهادة فيما يتعلق بالمسائل السرية التي أُودعت لديهم أو التي علموا بها في سياق عملهم المهني. ويسري هذا أيضاً على مساعدي المحامين. ويخضع هذا الحق لاستثناءات محددة، بما في ذلك بعض التزامات الإبلاغ والإعفاء من السرية المهنية. وفي الإجراءات الإدارية الاتحادية، تتضمن المادة 13 من القانون الاتحادي بشأن الإجراءات الإدارية واجباً عاماً يقع على عاتق الأطراف للتعاون في إثبات وقائع الدعوى. ومع ذلك، وفقاً للمادة 13.1 مكرر، لا يمتد التزام التعاون إلى تسليم المواد والوثائق المتعلقة بالاتصالات المتبادلة بين طرف ومحاميه المصرّح له بتمثيل الموكِلين أمام المحاكم السويسرية وفقاً لقانون المحامين المؤرخ 23 يونيو 2000.[53]

80. بموجب المادة 10 من القانون الاتحادي المؤرخ 20 مارس 2009 بشأن محاميّ البراءات، يلتزم محامو البراءات، دون تحديد بمدة زمنية، بالحفاظ على سرية جميع الأسرار المعهودة إليهم بصفتهم المهنية أو التي يعلمون بها في سياق أنشطتهم المهنية. ويجب عليهم أيضاً ضمان أن يحافظ الأشخاص الذين يساعدونهم على السريّة المهنية. وتطبق هذه المادة فقط على محاميّ البراءات بالمعنى المقصود في المادة 2 من القانون الاتحادي المؤرخ 20 مارس 2009 بشأن محاميّ البراءات الذي يحدد الشروط التي يجوز بموجبها استخدام المسمى الوظيفي "محاميّ براءات" (أو "Patentanwältin" أو "Patentanwalt" أو "conseil en brevets" أو "consulente in brevetti") في سويسرا.[54] تستثني المادة 160(1)(ب) من قانون الإجراءات المدنية صراحةً من الواجب العام

---

[49] *المرجع السابق نفسه*.

[50] *المرجع السابق نفسه*. بموجب القسم 2، الفقرة الأولى، من قانون اعتماد محاميّ البراءات، تتعلق مسائل قانون البراءات بأهلية اختراع ما للبراءة، وطلب براءة والإجراءات الأخرى المتعلقة بالبراءات أمام سلطة أو منظمة، وصلاحية براءة، ونطاق حماية براءة أو طلب براءة، وانتهاك البراءة، والحق في الحصول على براءة أو طلب براءة، والتحضيرات للتقاضي والتمثيل أمام المحاكم في قضايا قانون البراءات ومسائله.

[51] انظر المساهمات الواردة من السويد رداً على التعميم C.9304/*المرجع السابق نفسه*.

[52] *المرجع السابق نفسه*.

[53] انظر المساهمات الواردة من سويسرا رداً على التعميم C.9304.

[54] انظر المعلومات التي قدمتها سويسرا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_switzerland.pdf. تنص المادة 2 من القانون الاتحادي المؤرخ 20 مارس 2009 بشأن محامي البراءات على أنه يجب

[Footnote continued on next page]

لتقديم الوثائق المراسلاتِ المتبادلة بين طرف أو طرف خارجي ومحامي براءات بالمعنى المقصود في المادة 2 من قانون محامي البراءات. وتطبق المادة 171 من قانون الإجراءات الجنائية السويسري أيضاً على محامي البراءات.[55]

81. يتضمن القانون الجنائي السويسري عقوبات على انتهاك المحامين ومحامي البراءات للسرية المهنية.[56]

82. يتمتع المستشارون داخل المؤسسات (العاملون داخل الشركات ممَن يحملون ترخيصاً كانتونياً لممارسة المحاماة أو يستوفون الشروط المهنية لممارسة المحاماة في بلد المنشأ) بالحصانة في الإجراءات المدنية فقط وفقاً للمادة 167أ من قانون الإجراءات المدنية السويسري.

[نهاية الملحق]

الحصول على مؤهل تعليم عالٍ معترف به في العلوم الطبيعية أو الهندسة، واجتياز الامتحان الاتحادي السويسري لمحامي البراءات أو امتحان محامي براءات أجنبي معترف به، وإتمام تدريب عملي، وامتلاك عنوان للمراسلة في سويسرا، والقيد في سجل محامي البراءات.

[55] انظر المساهمات الواردة من سويسرا رداً على التعميم C.9304.

[56] انظر المعلومات التي قدمتها سويسرا والمتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/scp/docs-en-confidentiality-advisors-clients-docs-03_switzerland.pdf.